

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيو يورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

مذكرة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١ - عملاً بالقرارات المتعلقة بوثائق المعلومات الأساسية، التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لأغراض مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، يقدم الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مذكرة بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بالمعاهدة، التي جرت منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

نظام المراقبة لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، والأنشطة الإقليمية والخارجية لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الامتثال للالتزامات التي أنشأها نظام المراقبة لمعاهدة تلاتيلولكو

٢ - بموجب المادة ١٤ من معاهدة تلاتيلولكو، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم تقارير نصف سنوية إلى الوكالة تفيد بعدم القيام بأي نشاط في أراضيها محظور بموجب المعاهدة. وترد في المرفق الأول تواريخ آخر التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في الوكالة.

٣ - وسوف يواصل الأمين العام تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة على تقديم تقاريرها مرتين في السنة، امتثالاً للمادة ١٤ من المعاهدة.

٤ - وفي حين أن المادة ٢٤ ليست، على وجه الدقة، جزءاً من نظام المراقبة، فإنها تشكل التزاماً هاماً آخر من جانب الدول الأطراف. فالدول، بموجب المادة ٢٤، ملزمة بإبلاغ



الرجاء إعادة استعمال الورق

180315 120315 15-02663 (A)



الوكالة بأي اتفاقات دولية تبرمها بشأن المسائل ذات الصلة بالمعاهدة. وخلافا للمادة ١٤، فإن المادة ٢٤ لا تنص على مواعيد محددة لكي تقدم الدول تقاريرها بموجبها في هذا الصدد (انظر المرفق الثاني).

جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥ - ما فتئ رؤساء دول وحكومات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منذ إنشاء جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في كاراكاس، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يولون أهمية كبيرة لموقف المنطقة السياسي بشأن نزع السلاح النووي. وقد قامت الجماعة، بمناسبة إنشائها، بإصدار بيان خاص بشأن القضاء التام على الأسلحة النووية، أكدت فيه أن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي فخورة بأن تكون أول منطقة مكتظة بالسكان في العالم يعلن بأنها منطقة خالية من الأسلحة النووية، وذلك بفضل معاهدة تلاتيلولكو (انظر الفقرة ٢ من البيان، الوارد في الوثيقة A/66/647، المرفق).

٦ - وفي الإعلان الختامي لمؤتمر قمة الجماعة الأول، المعقود في سانتياغو، في ٢٧ و ٢٨ كانون الأول/يناير ٢٠١٣، أكد رؤساء دول وحكومات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مجدداً التزام تلك الدول بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعمهم لإبرام صكوك ملزمة قانوناً تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو فعال، ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه (انظر A/67/842، المرفق، الفقرة ٤٧).

٧ - وبعد ذلك بسنة واحدة، أكد رؤساء دول وحكومات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من جديد، في الإعلان الختامي لمؤتمر قمة الجماعة الثاني، المعقود في هافانا، في ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/يناير ٢٠١٤، أهمية التعاضد والتعاون بين الجماعة والوكالة، وهي الهيئة المتخصصة في المنطقة في اتخاذ المواقف العامة والإجراءات المشتركة في ما يتعلق بتزع السلاح النووي (انظر الفقرة ٧٢ من الإعلان، الوارد في الوثيقة A/68/914، المرفق). وفي مؤتمر القمة، صدر إعلان خاص بشأن نزع السلاح النووي، أكد فيه أيضاً رؤساء دول وحكومات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من جديد أهمية التضامن والتعاون بين الجماعة والوكالة، الهيئة الإقليمية المتخصصة في تنسيق المواقف المشتركة، والعمل المشترك لتحقيق نزع السلاح النووي (انظر الفقرة ٢٥).

٨ - وفي الإعلان السياسي لمؤتمر القمة الثالث للجماعة، المعقود في بيلين، كوستاريكا، في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كرر رؤساء دول وحكومات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التأكيد بأن نزع السلاح النووي، بطريقة تامة وشفافة

ولا رجعة فيها وقابلة للتحقق، يشكل هدفا هاما بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الجماعة، وأن الضمان الوحيد الفعال ضد استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها هو تحريمها الكامل والتخلص التام منها. وفي هذا السياق، أبدت الدول الأعضاء في الجماعة عن تأييدها القوي لإبرام صك عالمي وملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، في إطار جدول زمني متفق عليه في إطار متعدد الأطراف. وكما فعلت الدول في مؤتمر القمة الثاني، فقد اعتمدت في مؤتمر القمة الثالث، إعلانا خاصا بشأن نزع السلاح النووي، وكان في هذه المرة، على وجه التحديد، للحاجة الملحة إلى عالم خال من الأسلحة النووية، الذي جرى التأكيد فيه مجددا أن الوكالة هي الهيئة المتخصصة التابعة للجماعة في ما يتعلق بترع السلاح النووي.

العلاقات الخارجية لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٩ - أقامت الوكالة علاقات مع عدد من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني. وشاركت في المناقشة العامة التي جرت في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. ويدعو لويز فيليبي دي ماركادو سواريز، الأمين العام للوكالة، إلى انضمام الوكالة إلى فريق ذي صلة بالأمر أثناء المناقشة المواضيعية للجنة الأولى. علاوة على ذلك، فقد شارك في دورات اللجنة التحضيرية، وسيكون حاضرا في المؤتمر الاستعراضي المزمع عقده في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥.

١٠ - وكما طُلب، قدمت الأمانة معلومات لإدراجها في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المواضيع المتصلة بعمل الوكالة.

١١ - وشاركت الوكالة بنشاط في المؤتمرات الثلاثة التي عقدتها الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، وشجعت تلك المؤتمرات التي تولت تنسيق المؤتمرين الأول والثاني منها كل من المكسيك (٢٠٠٥)، وشيلي (٢٠١٠) على التوالي.

١٢ - وتحافظ وكالة حظر الأسلحة النووية على علاقتها الهامة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٣ و ١٩ من معاهدة تلاتيلولكو. وفي عام ٢٠١١، شارك جيوكندا أوبيدا ريفيرا، الأمين العام السابق للوكالة، في الحدث الذي نظّمته الوكالة الدولية للطاقة النووية، المعنون منتدى لتدارس الصلة الممكنة بين تجارب المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، الذي عقد في فيينا في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي عام ٢٠١٢، شارك

يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية في الحلقة الدراسية الدولية التي نظمتها وكالة حظر الأسلحة النووية في عام ٢٠١٢، بعنوان تجربة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمدى المنظور حتى عام ٢٠١٥ وما بعدها، المعقود في مكسيكو سيتي في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير.

١٣ - إضافة إلى ذلك، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، شارك الأمين العام السابق لوكالة حظر الأسلحة النووية في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح المعقود في جنيف، ويعتزم الأمين العام الحالي المشاركة فيه في آذار/مارس ٢٠١٥.

١٤ - وقد شارك الأمناء العامون لوكالة حظر الأسلحة النووية، على مدى السنوات الخمس الماضية، في عدة حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار نظمتها وزارات الخارجية ومؤسسات أخرى في الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك.

١٥ - وحافظت وكالة حظر الأسلحة النووية على علاقات وثيقة مع منظمة الدول الأمريكية. وفي عام ٢٠١٠، حضر الأمين العام السابق الدورة الاستثنائية التاسعة والثلاثين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وعملاً بقرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (AG/RES. 2624 XLI-O/11)، المعنون "توطيد النظام المنشأ في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تاتيلولكو)"، الذي ظلت اللجنة المعنية بأمن نصف الكرة الغربي تعتمد محتوياته على أساس منتظم، تكلم الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية أمام اللجنة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

١٦ - وعقدت الوكالة أيضاً اجتماعات ثنائية مع أمين الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد شارك جميع هؤلاء الممثلين الرفيعي المستوى، جنباً إلى جنب مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح للأمم المتحدة، في الحلقة الدراسية العالمية المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه.

١٧ - وفي ما يتعلق بعلاقات وكالة حظر الأسلحة النووية بمنظمات المجتمع المدني، فقد اجتمع الأمناء العامون للوكالة، منذ عام ٢٠١٠. بممثلي منظمات من قبيل منظمة عُمد من أجل السلام، ومنظمة برلمانيون من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية، ومؤسسة عدم الانتشار من أجل الأمن العالمي، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، ومعهد الأمن العالمي، والاتحاد العالمي للتحويل الأمني، ومؤسسة مجلس مستقبل العالم.

١٨ - وفي ٢٣ أكتوبر ٢٠١٣، اختيرت معاهدة تلاتيلولكو من بين ٢٤ سياسة مرشحة للفوز بالجائزة الذهبية لمستقبل السياسات لعام ٢٠١٣، التي قدمتها مؤسسة مجلس مستقبل العالم، ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة والاتحاد البرلماني الدولي.

١٩ - وتواصل الوكالة تعزيز العلاقات التفاعلية بالعديد من المؤسسات الأكاديمية، ومنها مركز جيمس مارتين لدراسات عدم الانتشار، التابع لمعهد مونتيري للدراسات الدولية، ومعهد أمريكا اللاتينية للاتصالات التعليمية، فضلا عن مختلف الجامعات في بلدان أمريكا اللاتينية.

آراء وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومواقفها وقراراتها في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، مع الإشارة بوجه خاص إلى الإجراءات الواردة في الفرع المعنون الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I))

أولا - نزع السلاح النووي

الإجراءات ٣-٦: التحسين النوعي للأسلحة النووية

٢٠ - اتخذ المؤتمر العام للوكالة، في دورته العادية الثالثة والعشرين، المعقودة في بوينس آيرس في ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، القرار CG/Res.563، المعنون "الحاجة الماسة إلى نزع السلاح النووي العام والكامل"، الذي طالب فيه بوقف التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية (الفقرة ٤).

٢١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قام الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة في نيويورك، أثناء انعقاد الدورة التاسعة والستين الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتعميم الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في الوكالة بمناسبة اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، الذي طالبت فيه الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تكف عن استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية (انظر A/C.1/69/2، المرفق، الفقرة ٤).

الاجراءات ٣-٧: صك ملزم قانونا يحظر الأسلحة النووية

٢٢ - وفي ذلك الإعلان أيضا، أكدت الدول الأعضاء في الوكالة الحاجة الملحة إلى بدء مفاوضات من أجل القيام على الفور بإبرام صك عالمي وملزم قانونا يحظر حيازة الأسلحة

النووية أو استحداثها أو إنتاجها أو اقتناءها، أو تجربتها، أو تكديسها أو نقلها، أو استخدامها أو التهديد باستخدامها؛ وينص على تدميرها بطريقة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، بموجب جدول زمني يعتمد باتفاق متعدد الأطراف (المرجع نفسه، الفقرة ٢).

الإجراء ٥: المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٢٣ - أشارت الدول الأعضاء في الوكالة، في الإعلان الذي أصدرته في عام ٢٠١١، إلى أن هناك مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، لا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي يُنتظر منها أن تحسن التزامها بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق نزع السلاح النووي، المنصوص عليه في الإجراء ٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، في سبيل بدء النفاذ الكامل لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (انظر A/C.1/66/2، المرفق، الفقرة ٢٠).

الإجراء ٥ (ج): دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية

٢٤ - طالبت الدول الأعضاء في الوكالة، في إعلانها لعام ٢٠١٤، من جميع الدول، لا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، إنهاء دور الأسلحة النووية في عقائدها وسياساتها الأمنية واستراتيجياتها العسكرية (انظر A/C.1/69/2، المرفق، الفقرة ٣).

الضمانات الأمنية

الإجراءان ٦-٧: مؤتمر نزع السلاح

٢٥ - حث المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية، في قراره CG/Res.563 المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، المعنون "الحاجة الملحة إلى نزع السلاح النووي العام والكامل"، مؤتمر نزع السلاح على إظهار الإرادة السياسية اللازمة من أجل كفالة البدء، دون تأخير، بالعمل الفني في هذا الصدد، باعتماد وتنفيذ برنامج متوازن وشامل للعمل الذي تقدم جدول أعمال نزع السلاح النووي (الفقرة ٧).

الإجراءان ٧-٨: التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها

٢٦ - أكدت الدول الأعضاء في الوكالة مجدداً، في إعلانها لعام ٢٠١١، أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية (انظر A/C.1/66/2، المرفق، الفقرة ٤).

الإجراء ٩: ضمانات الأمن السلبية

٢٧ - وفي ذلك الإعلان نفسه، أكدت الدول الأعضاء في الوكالة أن للدول غير الحائزة لأسلحة نووية مصلحة مشروعة في أن تحصل على ضمانات قطعية ملزمة قانوناً من الدول الحائزة لتلك الأسلحة بأنها لن تستعمل تلك الأسلحة أو تهدد باستعمالها ضدها (المرجع نفسه، الفقرة ٥).

الإجراء ٩: إعلانات تفسيرية من الدول الحائزة لأسلحة نووية بشأن البروتوكولين الإضافيين لمعاهدة تلاتيلوكو

٢٨ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الخامسة والستين، القرار ٤٠/٦٥، المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)"، بدون تصويت. وفي ذلك القرار، شجعت الجمعية العامة الدول التي صدقت على البروتوكولين الملحقين بمعاهدة تلاتيلوكو بأن تعيد النظر في أي تحفظات لها في ذلك الصدد، وفقاً للإجراء ٩ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ (الفقرة ٣).

٢٩ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٨/٢٦، الذي يحمل نفس عنوان القرار ٤٠/٦٥ ويتضمن نفس محتواه.

٣٠ - وفي بيان صحفي صدر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رحبت الدول الأعضاء في الوكالة بتوقيع الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية على البروتوكول الملحق بمعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤. علاوة على ذلك، أعربوا عن رأي مفاده أن من الضروري، للتوحيد التام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، أن توقع الدول الحائزة لأسلحة نووية التوقيع على البروتوكولات الملحقه بالمعاهدات المتعلقة بهذه المناطق. وفي هذا الصدد، أعربوا عن رأي مفاده أن فرض أي قيود على شروط هذه البروتوكولات ونطاقها سيقوض الهدف والغرض من تلك المعاهدات.

الإجراء ٩: إنشاء هيئات دائمة في المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٣١ - دعت الدول الأعضاء في الوكالة، في إعلانها لعام ٢٠١١، جميع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية أن تنظر في إنشاء هيئات دائمة مماثلة لتلك التي أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلوكو، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندا) (انظر A/C.1/66/2، المرفق، الفقرة ١٠).

الإجراء ٩: إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية

٣٢ - وفي الإعلان نفسه، ذكرت الدول الأعضاء في الوكالة أنها تنتظر إحراز تقدم في إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، كتلك التي اقترحت في شمال شرق آسيا، والشرق الأوسط (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

التجارب النووية

الإجراء ١٠: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٣٣ - وفي ذلك الإعلان نفسه، كررت الدول الأعضاء في الوكالة مطالبتها بالوقف الإلزامي لجميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، فضلا عن الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من جانب جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية، على وجه التحديد، والدول المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

٣٤ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، صدقت غواتيمالا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فأصبحت بذلك الدولة العضو الحادية والثلاثين في الوكالة التي تقوم بذلك. ولم توقع وكوبا ولا دومينيكا على المعاهدة أو تصدقا عليها حتى الآن؛ ولكن لأثما ليستا مدرجتين في المرفق ٢ للمعاهدة، فإنها لا تشكلان عائقا أمام دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٣٥ - وفي نيسان/أبريل عام ٢٠١٣، كرر مجلس الوكالة، في قراره C/Res.55، إدانته بأقوى العبارات لإجراء أي تجارب نووية في أي مكان في العالم (الفقرة ١). وحض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، باعتبارها غير حائزة لأسلحة نووية، وعلى أن تعتمد، دون تأخير، وقفا لتفجيرات التجارب النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى (الفقرة ٢).

تدابير أخرى لدعم نزع السلاح النووي

الإجراء ١٩: التعاون مع سائر المناطق الخالية من الأسلحة النووية الموجودة

٣٦ - اتخذ المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية، في دورته العادية الثالثة والعشرين، المعقودة في بوينس آيرس في ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، قراره CG/Res.554، المعنون "خطة استراتيجية لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، الذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن التعاون مع سائر المناطق الخالية من الأسلحة

النووية والمنظمات الدولية ذات الصلة ومثيلاتها من منظمات المجتمع المدني، أمر لا غنى عنه لتنفيذ تدابير ملموسة من أجل نزع السلاح النووي.

٣٧ - وشجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٤٠/٦٥، الدول الأعضاء في الوكالة على مواصلة أنشطتها وجهودها من أجل تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرين الأول والثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها (الفقرة ٤).

ثانياً - عدم الانتشار النووي

الإجراء ٢٦: عدم انتشار الأسلحة النووية

٣٨ - جميع الدول الأعضاء في الوكالة، البالغ عددها ٣٣ دولة، هي أطراف متعاقدة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد أبرمت اتفاقات ضمانات محددة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي بذلك ممثلة للمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو.

ثالثاً - الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

الإجراء ٤٧: الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

٣٩ - أكدت الدول الأعضاء في الوكالة مجدداً، في إعلانها لعام ٢٠١٤، الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول، وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية بدون تمييز (انظر A/C.1/69/2، المرفق، الفقرة ٦).

مقتطف من البيان الذي أدلى به الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي أدلى به في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

هناك أربع مسائل يمكن أن تسترعي اهتمام المؤتمر العام القادم.

الأولى هي تعزيز المناطق المذكورة، وهو ما يتطلب أساساً من هذه المناطق أن تتبادل المعلومات بشأن أوضاعها الخاصة والمشاكل التي تواجهها.

والثانية تتعلق بمسألة الضمانات الأمنية السلبية، التي هي ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى المناطق. وقد أعطت الدول الأعضاء فيها ضمانات ملزمة قانوناً إزاء جميع الدول الأخرى، بما في ذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية. فمن الأمور الأساسية أخلاقياً وسياسياً وقانونياً أن تقبل الدول الحائزة لأسلحة نووية باتخاذ إجراء مقابل، في شكل معاهدة.

والمسألة الثالثة والعاجلة هي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولا أحد يستطيع تجاهل العقبات التي تواجهها الدول في المنطقة في سعيها لتحقيق هذا الهدف المنشود عالمياً. فعلينا ألا نستخدم العقبات ذريعة لعدم إحراز تقدم في هذا الاتجاه.

وعندما بدأت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منذ ما يقرب من ٥٠ عاماً مضت، تتفاوض بشأن ما جاء ليصبح بعد ذلك معاهدة تلاتيلولكو، لم يكن ممكناً أن تكون الظروف السياسية والوضع الاستراتيجي في منطقتنا، بما في ذلك أثر القوى العظمى المتنافسة في الحرب الباردة، أسوأ مما كانت عليه إزاء هذا المسعى. ففي جزء كبير من المنطقة، لم تكن الأنظمة السياسية السائدة، ومستوى الثقة المتدني بين العديد من الدول، لتفضي إلى تحقيق تفاهم استراتيجي فيما بينها.

المرفق الأول

حالة الامتثال للمادة ١٤ من معاهدة تلاتيلولكو

الدول الأطراف	التقارير الواردة بحلول النصف الأول من عام ٢٠١٠	التقارير الواردة بحلول النصف الثاني من عام ٢٠١٠
الأرجنتين	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
إكوادور	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
أنتيغوا وبربودا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
أوروغواي	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
باراغواي	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ٢٠١٣
البرازيل	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
بربادوس	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بليز**		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
بنما	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
بوليفيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
بيرو	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ترينيداد وتوباغو	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣
جامايكا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
جزر البهاما	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
الجمهورية الدومينيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣
دومينيكا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣
سانت كيتس ونيفس*		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
سانت لوسيا*		٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
السلفادور	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
سورينام	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
شيلي	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
غرينادا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
غواتيمالا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
غيانا*		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
فنزويلا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
كوبا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
كوستاريكا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤

الدول الأطراف	التقارير الواردة بحلول النصف الأول من عام ٢٠١٠	التقارير الواردة بحلول النصف الثاني من عام ٢٠١٠
كولومبيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
المكسيك	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
نيكاراغوا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
هايتي	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
هندوراس	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

* امتثلت للمادة ١٤ لأول مرة في عام ٢٠١٢.

** امتثلت للمادة ١٤ لأول مرة في عام ٢٠١٣، بعد أن كانت جميع الدول الأعضاء قد بعثت تقاريرها بصفة نهائية.

المرفق الثاني

حالة الامتثال للمادة ٢٤ من معاهدة تلاتيلولكو

الدول الأطراف	التقارير الواردة بحلول ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤
الأرجنتين*	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
إكوادور	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤
أنتيغوا وبربودا*	٣ شباط/فبراير ٢٠١٥
أوروغواي*	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
باراغواي*	١ تموز/يوليه ٢٠١٣
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
بربادوس	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤
بليز	
بنما	٢ شباط/فبراير ١٩٨٦
بوليفيا*	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
بيرو	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
ترينيداد وتوباغو	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣
جامايكا	٩ آب/أغسطس ٢٠١٣
جزر البهاما	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧
الجمهورية الدومينيكية	٧ آب/أغسطس ١٩٨٧
دومينيكا*	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
سانت كيتس ونيفس*	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤
سانت لوسيا*	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	
السلفادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
سورينام	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
شيلي	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥
غرينادا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
غواتيمالا	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
غيانا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
فنزويلا*	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
كوبا*	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
كوستاريكا	
كولومبيا*	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الدول الأطراف	التقارير الواردة بحلول ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤
المكسيك	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
نيكاراغوا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠
هايتي	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
هندوراس	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

* امتثلت للمادة ٢٤ لأول مرة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١٥.